مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور هنا كذلك وما ذكره في توجيهه ليس على حقه
عند القوم انتهى وبيانه الدفع ان النسبة قد تعتبر تارة بحسب الصدق وتارة بحسب الوجود كما في
القضايا وتارة بحسب المفهوم كما يقال للمفهوم ان لم يتشاركا في ذاتي فمتباينان والا فان تشاركا
في جميع الذاتيات فمتساويان كالحد والمحدود ان شاركه احدهما الاخر في ذاتيات دون العكس فبينهما
عموم وخصوص مطلقا وان تشاركا في بعضها فبينهما عموم وخصوص من وجه كذا في شرح المطالع
للابهري وعلى الاصطلاح الاخير تنزل كلام المصنف ويقال اراد ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
بمعنى اجتماعهما من وجه وافتراقهما من وجه ويؤيده قوله لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة
وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة راويه ثقة او صدوق بالجر والرفع
اي لم ينقل عنه كذا بل كذبه غيره ضابط والمنكر رواية ضعيف بالاضافة وفي نسخة راويه ضعيف
اي لسوء حفظه او جهالته ونحو ذلك على ما ذكره السخاوي وقيل ليس ثقة ولا صدوقا وقد غفل
اي عن هذا الاصطلاح او عن هذا التحقيق من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما
حيث لم يميز بينهما وقال المنكر بمعنى الشاذ قال التلمساني قد اطلق في غير موضع النكارة على رواية
الثقة لغيره ومن ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود هذا حديث منكر مع انه رواية همام
بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح قلت العبرة في الاصطلاح لما اغلب فاذا جاء خلافه
يؤول مع انه يحتمل ان لا يكون هما ثقة عند ابي داود لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره ثم قال وفي عبارة
النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقتين
تحتهما افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف والله اعلم فجعلهما المصنف انواعا
فلم توافقهما عندهم انتهى وفيه انه تتبع منقولاتهم وبنى اصطلاحه على اكثر استعمالاتهم فيكون مذهبه
التحقيق وبالله التوفيق وما تقدم ذكره من الفرد الوعاطفة للمتن على المتن وللشرح على الشرح

فباعتبار

فباعتبار المتن يرفع الفرد وباعتبار الشرح يخفض ومثل هذا لا يستحسنه المحققون لكنه للغلب
الشرح على المتن وجعله كمتاب واحد سائغ له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره وهو الفرد كان اولى
وقوله النسبي بكسر النون وسكون السين نسبة الى النسبة المقابلة للحقيقية التي عبر عنها
المحققون بالفرد المطلق ان شرطية دخلت على الشرط والمتن وجد بعد ظن كونه فردا اي فردا
نسبيا فان الفرد المطلق لو تابعه راو يخرج عن كونه فردا كذا قيل وفيه بحث يأتي قد التحقيق وافقه
اي تابع راويه غيره اي غير راويه فخلاف الغير هو راو اخر يدل عليه قوله فيما بعد تابعا وهو عبد الله
فهو اي ذلك الغير المتابع اي متابعه او المتابع له اي الحديث بكسر الموحدة وفي نسخة الباء الموحدة وهو
مستدرك فان قلت لم يجعل هو راجعا الى الفرد ويكون المتابع بفتح الباء كما يقتضيه سوق الكلام
سابقا حيث يعود الضمير الى الفرد ولاخفاء حيث جعل الشاهد صفة لحديث الراوي ويجوز ان يجعل
ضمير هو عائدا الى ما يرويه ذلك الغير والشاهد والمتابع صفة لحديث الراوي قلت لعله مجرد
اصطلاح فان قيل لم قيد الفرد بالنسبي مع ان المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق ايضا فانه لا كان
وجد الراوي عن صحابي بعد ظن انفراده شريك عن ذلك الصحابي فهو المتابع ولو كان عن صحابي اخر
فهو الشاهد يقال سلمنا ذلك ولعله بناء على الاصطلاح فانه في اصطلاحهم مختص بالفرد النسبي
والمتابعة على مراتب وانى كما أشار اليه بقوله تتبين لانها ان حصلت للراوي نفسه اي دون
شيخه فضلا عن ان يكون مع شيخه فهي اي المتابعة التامة اي الكاملة المختصة بالتسمية
وان حصلت اي المتابعة لشيخه اي دون الراوي نفسه فمن فوقه اي فوق شيخه بمراتب شيخه فهي القاصرة
وحاصل كلامه ان الراوي المتفرد في اثناء السند ان شورك فيما رواه فرواه من شيخه او من شيخ
شيخه فمن فوق الى اخر السند فهو المتابع فالاول هو المتابعة التامة ولا بد في كونها تامة من اتحاد
في السند الى النبي ع فان توبع وفارقه فلو ولو في الصحابي فلا تكون تامة والثاني القاصرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)